جمعية هيئات المحامين بالمغرب

ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC



مدونة أخلاقيات المحاماة

جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⵎⵙⵎⵓⵏⵜ ⵏ ⵉⵅⵔⴰⵡⵏ ⵏ ⵉⵎⵙⵜⴰⵏ ⴳ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

مدونة أخلاقيات المحاماة



مدونة أخلاقيات المحاماة

مفاهيم:

يقصد بالعبارات التالية في مفهوم هذه المدونة عندما ترد فيها مجردة ما يلي:

- **المدونة**: مدونة أخلاقيات المحامين بالمغرب.
- **القانون المنظم لمهنة المحاماة**: القانون رقم 28.08، بتاريخ 20 أكتوبر 2008، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، وكل القوانين المعدلة، أو المغيرة، أو المتممة، أو الناسخة له.
- **المهنة**: مهنة المحاماة.
- **الجمعية**: جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
- **الهيئة**: هيئة المحامين.
- **الهيئات**: هيئات المحامين بالمغرب.
- **المحامي**: المحامي المقيد بقائمة المحامين الشرفيين أو المسجل بجدول المحامين الرسميين أو المقيد بلائحة التمرين حسب السياق ما لم يتم التحديد.

القسم الأول
المبادئ الأساسية للمهنة

المادة 1: مبادئ أساسية

حيادا على ما تضمنته القوانين المنظمة للمهنة والأنظمة الداخلية للهيئات من قواعد آمرة، فإن جمعية هيئات المحامين بالمغرب تكريسا للمبادئ والأهداف التي أسست من أجلها، وإيمانا منها بالواجب الملقى على عاتقها في العمل على الرفع من مستوى الممارسة المهنية ماديا وأدبيا حتى يرقى إلى مستوى سمو رسالة مهنة المحاماة ونبل أعرافها وتقاليدها تضع هذه الوثيقة "مدونة أخلاقيات المحامين" في إطار أهدافها من أجل العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة حكم القانون واستقلال القضاء ونزاهته وحصانة الدفاع وحريته واستقلاله ونزاهته. (*).

وبناء على كون المحاماة رسالة حضارية وعنصر جوهري في كل نظام ديمقراطي، وحجر الزاوية في كل عدالة حديثة تضمن حماية الحقوق والحريات للأفراد والجماعات.

وكون المحامين بهذا الاعتبار جزء من الأسرة الوطنية للعدالة متشبثون بمبادئها غيورون على استقلالها ويساهمون من موقعهم في تحقيق العدالة، وسيادة حكم القانون العادل، وكفالة حقوق الدفاع متمسكين بالحريات العامة.

والمحامون باعتبارهم جزء من الأسرة العالمية للمحاماة، يلتزمون بمبادئها الأساسية، وينشطون ضمن مؤسساتها المحلية والجهوية والقارية والدولية بالمشاركة الفعلية في أنشطتها، ويعملون على التعريف بها وبأهدافها القائمة على سيادة الحق القانون، ومبادئ الحرية والمساواة، ومناهضة كل أشكال الميز بسبب الدين، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس.

كما يلتزم المحامون بالدفاع عن ثوابت الأمة، والتمسك بمكوناتها المتمثلة في الاستقلال والوحدة والمساواة بين جميع مكوناتها العرقية والثقافية، ومناهضة كل الممارسات المشينة والمرفوضة في حياضها كالزبونية والمحسوبية التي من شأنها حرمان الأمة من الاستفادة من كفاءات كل أبنائها القادرين على الإبداع، وذلك بغية تحقيق تطلعها للانخراط في ركب الحضارة المعاصرة والمساهمة فيها بما يناسب رصيدها التاريخي المعطاء.

والمحاماة وظيفة حرة ومستقلة تحكمها القوانين المنظمة لها، وأنظمتها الداخلية، وأعرافها وتقاليدها ومبادئها الأساسية، المتمثلة في الحرية والاستقلال والأمانة والصدق والإخلاص والشرف والكرامة والمروءة والضمير والإنسانية والاعتدال والتجرد واللياقة واللباقة والزمالة التي تعتبر إرثا إنسانيا ثابتا، وأمانة تاريخية يلتزم المحامون باحترامها والتمسك بها والدفاع عنها والعمل على ترسيخها والتعريف بها، وهي بذلك إحدى الدعامات الأساسية لتحقيق العدل والحصول على الاطمئنان اللازم عند إصدار الأحكام، وهو ما يعبر عليه اليوم

بمصطلح الأمن القضائي وهو المشار إليه في قوله تعالى:" فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما".

ويلتزم المحامون أيضا بالتمسك بصلاحياتهم ومهامهم سواء منها القضائية أو الاستشارية كاملة بدون تفضيل إحداها على الأخرى، والعمل على ترسيخها وتطويرها ونموها والذود عنها ضد كل تطاول أو تعد أو انتهاك (*).

وتعتبر القوانين الأساسية المنظمة للمهنة، والنظم الداخلية للهيئات والأعراف والتقاليد المهنية المتوارثة والإجتهاد القضائي القار والمتواتر، والإرث المهني المقارن فيما لا يتعارض مع النظام العام وقضايا الأمة، كلها مصادر إلهام لأخلاقيات المحامين ومثلهم العليا.

القسم الثاني

التزامات المحامين وواجباتهم

المادة 2: أطراف الالتزامات المهنية للمحامين

يمارس المحامون مهنتهم متمسكين بالمبادي الأساسية أعلاه، وفي احترام تام لقسمهم المهني مهما كان شكل ممارستهم لها، وهي المبادئ التي تلازمهم دائما حتى في سلوكهم وعلاقاتهم الشخصية.

وهاته المبادئ والأخلاقيات هي امتداد لليمين القانونية التي تضم خمسة أركان أساسية يتوجب على المحامي الالتزام بها وهي:

1. الكرامة
2. الضمير
3. النزاهة
4. الاستقلال
5. الإنسانية

الكرامـــة

يتعين على المحامي وهو يباشر الاستشارة أو الدفاع أن يتحلى بالكرامة الخلقية فلا ينفعل ولا يسب الناس ولا يقذف خصما ولا زميلا له، ولا يهين قضاء ولا كتابة ضبط وهو يحافظ على هذه الكرامة بعدم الخروج عن المألوف والمعتاد في معاملة الناس.

فالاستعداء على الأفراد بالسب والقذف الجارح يجلب المعاملة بالمثل، ومن ثم يكون البادي أظلم، وقد قال تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ".

وقد اورد القانون المنظم للمهنة جملة من القواعد تسير في هذا الاتجاه ، منها ما يتعلق بوجوب التشبث بالوقار، ومنها ما تعلق بوجوب المحافظة على السر المهني، كما جاءت القوانين والأنظمة الداخلية للهيئات بما يعزز هذا الاتجاه.

الضميـــــــــــر

الضمير لفظ عام ذو معان كثيرة لغوية، غير أن له معنى واحدا اصطلاحا، وهو المقصود هنا فالضمير في باب المحاماة ، يعني الضمير الحي، الذي يخاف الله، الضمير المؤمن ، الذي يعمل على مساعدة من التجأ إليه، ويعني الضمير الذي لا يخون من التجأ إليه، وأفشى له سره ويعني الضمير الشريف الذي لا يأكل أموال الناس بالباطل.

المحامي الذي يستحق أن يحمل هذا الاسم هو ذو ضمير حي شريف مؤمن ، نقي ، من التجأ إليه ساعده، ومن طلب مشورة أخلص له المشورة، وإذا أودعت عنده وديعة وقاها وحافظ عليها، ومن اخبره بسر كان أمينا عليه.

وقد جاءت نصوص القوانين المنظمة لمهنة المحاماة سائرة في اتجاه تقوية هذا الضمير ، ومن ثم جاءت نصوص تلزم بالمحافظة على السر المهني، وأخرى تنظم المحافظة على الودائع ، وأخرى تلزم بأداء المستحقات لأصحابها داخل آجال

معينة، وأخرى توجب القيام بالواجب المكلف به على أحسن وجه إلى نهاية المطاف، وعدم التوقف عن ذلك إلا بعد إجراءات نصت عليها قواعد القانون الأساسي وقواعد الأنظمة الداخلية .

النزاهـــــــــة

إن مفهوم النزاهة متعدد ومتنوع وهو في مهنة المحاماة يكتسي أهمية بالغة فالنزاهة تقتضي الالتزام بالشفافية في التعامل سواء مع الزبناء أو الخصوم أو القضاء، وهي تقتضي كذلك وضوح الرؤيا في كل أعمال المحامي سواء منها الترافعية أمام المحاكم أو الإدارات أو الإجرائية بكل مساراتها أو تنظيم مكتب المحامي، ومن ثم فهذا العنصر في عمل المحامي يتطلب إجراءات واضحة كاملة نص عليها القانون المنظم للمهنة والأنظمة الداخلية.

الاستقـــــــــــلال

من أهم صفات مهنة المحاماة الاستقلال في العمل، والاستقلال في الرأي، والاستقلال في الدفاع.

المحاماة بهذا المعنى مهنة حرة مستقلة غير خاضعة لأي اتجاه، سوى اتجاه القواعد القانونية وأعرافها المتجذرة والمتأصلة منذ قرون.

المحاماة بهذه الصفة تمنح لممارسيها الاستقلال الفكري التام عن جميع التيارات، ومن ثم كانت مهنة المتاعب حقا، فالمحامي مدافع عن الغير وعن كرامة الغير، وعن إنسانية الغير، ولذلك تجد المحامين هم أصحاب المهام الأولى في جمعيات

الدفاع عن حقوق الإنسان، وهم الذين يتولون فضح الخروقات التي تمس هذه الحقوق، وهم تلك الشعلة النيرة التي تضيء بنورها آفاق كل مكان، فعند علو ورفعة أصحاب المهنة تعلو كرامة المرء وإنسانيته، وعند انحدارهم تنحدر معهم حقوق الإنسان وتهدر كرامته.

المحاماة في ذلك مثل مهنة الصحافة كلما علا شأنها في بلد إلا وعلا شأن الحريات الأساسية وساد الصدق في المعاملات وسارت الدولة السير الحثيث نحو المصداقية والشفافية وعند انعدام حرية الدفاع، وعند قهر الصحافة والاعتداء عليها تسود الدولة حالة الفزع ويكثر فيها انتهاك الحريات وحقوق الانسان وينتشر الفساد.

الإنســـــانيـــــة

الإنسانية من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المرء في جميع أطوار حياته، وهي مصطلح يعني التعامل بلطف وأخلاق، ويعني الإسعاف والمساعدة، ويعني الرأفة.

ولذلك كانت هذه الصفة إحدى الدعائم الأربعة والأركان الأساسية لمهنة المحاماة، فالمحامي إنسان قبل كل شيء، وهو يتعامل مع أخيه الإنسان في ظل تعامل إنساني شامل، ومن هنا انبثقت فكرة الإسعاف القضائي.

والإسعاف القضائي من أهم أعمال المحامي، ويلزمه القانون القيام به ويعاقبه على التخلف عنه.

ولا تعني الإنسانية في خلق المحاماة، مادة المساعدة القضائية فحسب، بل إن قواعد المعاملة مع الزملاء ومع الزبناء كلها تسير في هذا الاتجاه، ومراجعة بسيطة لهذه القواعد سواء في القانون المنظم أو قواعد الأنظمة الداخلية، تؤكد هذا المنظور السليم في التعامل .

والالتزام بهاته المبادئ يتوزع على علاقة المحامين بمؤسساتهم المهنية ومع السلطات القضائية أو الإدارية وتحكمهم في علاقاتهم بموكليهم وخصوم موكليهم، وتؤطر طريقة تعاملهم مع زملائهم وزميلاتهم ومستخدميهم وذلك وفقا للآتي:

الفرع الأول
المحامي والمؤسسات المهنية

المادة 3: مبادئ عامة

علاقة المحامي بمؤسساته المهنية علاقة احترام وتقدير وانضباط لقراراتها ذات الصبغة العامة أو الخاصة والتي تتخذها في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا.

وعليه نفس الانضباط للمقررات التي تتخذها الأجهزة المقررة لجمعية هيئات المحامين بالمغرب والتي ساهمت الهيئة التي ينتسب إليها المحامي في اتخاذها، والتي يقع عليها بدورها واجب الانضباط لها، لما تشكله من تعبير عن الإرادة الجماعية لجميع الهيئات على المستوى الوطني.

تتخذ المؤسسات المهنية المقررة مقرراتها في إطار ديمقراطي وتراعي في اتخاذها مبادئ التجرد والعدالة والنزاهة والشفافية والمصلحة العامة للمهنة ولمنتسبيها وتكافؤ الفرص.

يحق للمحامي عضو الهيئة ابداء وجهة نظره بشأنها إيجابا أو سلبا، مستحضرا واجب اللياقة والاحترام وغيرها من المبادئ التي تحكم سلوك المحامي، كما يحق له الطعن فيها أمام القضاء في إطار ما يسمح به القانون.

المحامي حر مستقل فيما يتعلق بالممارسة العملية لمهنته وفي سلوك المساطر والمبادرات التي يراها مفيدة لموكله، ولا يخضع في ذاك إلا لضميره ولأحكام القانون ولأعراف المهنة وتقاليدها، ولا وصاية عليه في ذلك، غير أنه يجدر به أن يستشير مؤسساته المهنية، أيا منها بحسب الأحوال، عند إقدامه على القيام بأي نشاط أو مهمة يحوم حولها الشك في احتمال المساس باستقلال المهنة وحريتها، أو في المساس بقوانينها وأنظمتها أو بأعرافها وتقاليدها.

كما يتعين عليه دفعا للشبهة، في غياب نص قانوني أو عرف مهني، الإحجام عن النيابة ضد أية مؤسسة تمثيلية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو رياضية يخوله القانون حق العضوية فيها.

يشارك المحامي في إطار من المسئولية والاستقلال والتجرد في إدارة الشأن العام للهيئة تصويتا وترشحا، ولا يستحضر في ذلك غير عناصر القدرة، والكفاءة، والتضحية، والعفاف.

ينخرط قدر المستطاع في أنشطة الهيئة المختلفة الثقافية منها والاجتماعية والرياضية، مع الحرص على الوفاء بالتزاماته المادية تجاهها في انتظام وبتلقائية.

الفرع الثاني
المحامي والجمعية العامة

المادة 4: علاقة تفاعل واستشارة

تعتبر الجمعية العامة للهيئة المكان الطبيعي والنظامي لمناقشة الشؤون المهنية كافة، واستعراض عمل الأجهزة المقررة للهيئة، وتقديم المقترحات التي تهم الهيئة في شتى المجالات المهنية والاجتماعية، والثقافية، والرياضية، وغيرها.

يحق للمحامي تقديم نقط إضافية لجدول أعمال الجموع العامة في إطار المسطرة القانونية المحددة لممارسة هذا الحق.

تجري المناقشات وتتم والإجراءات الانتخابية في جو مسؤول، وتصدر التوصيات والمقررات التي تسمح القوانين الأساسية أو الأنظمة الداخلية للجمعية العامة باتخاذها في جو ديمقراطي شفاف ونزيه.

يجب على المحامي المشاركة في أشغال الجمعية العامة الانتخابية، بكل استقلالية وأن يحرص في اختياره على انتخاب الأكفأ من المتبارين من الزملاء وأن يعتمد المعايير الموضوعية في اختياره، دون إغفال لإشراك العنصر النسوي في تحمل المسؤولية والمشاركة في تدبير شؤون الهيئة مشاركة

وازنة، وعليه عند الترشح لأية مهمة اختيار المهمة التي يرى نفسه مؤهلا للقيام بها.

الفرع الثالث
المحامي ومجلس الهيئة

المادة 5: ضبط ومشاركة

يتولى مجلس الهيئة إدارة شؤون الهيئة ويتخذ في سبيل ذلك ما يلزم من قرارات وتدابير بنزاهة وتجرد وحيادية، واضعا في اعتباره الدائم خدمة المهنة ومنتسبيها، وتكون محل انضباط من طرف المحامين مع ما لهم من حق الطعن أو إبداء الرأي الحر المستقل بخصوصها وفق ما هو مبين في المبادئ العامة أعلاه.

يوزع المجلس المهام بين أعضائه باعتماد معايير موضوعية تعتمد الكفاءة والقدرة على الإنجاز في تضحية ونكران ذات.

يتعين فتح المجال للطاقات التي تزخر بها الهيئة دون انتقائية، أو يدعو التي يستأنس فيها الكفاءة المطلوبة للمشاركة في أنشطة الهيئة من خلال لجنها الوظيفية.

يعتمد في إدارة الهيئة على ضوابط داخلية مؤطرة لعمله في شتى المجالات الإدارية والمالية والاجتماعية والثقافية، ويقدم عنها تقارير لمنتسبي الهيئة من خلال دوريات أو تقارير تكون موضوع مناقشة من طرف الجموع العامة من أجل تقييمها والإدلاء بآرائها وملاحظاتها.

يسهر المجلس على تمكين المحامين من خدمات إدارية بمقرات هيئتهم على أعلى درجة من الكفاءة والسرعة والمساواة وتكافؤ الفرص، ووفق معايير تخضع لمنشورات النقيب الداخلية المتعلقة بالعمل الإداري للهيئة، وفي إطار النظام الداخلي للشغل الذي يوجبه قانون الشغل، والذي يحدد من خلاله مسطرة التشغيل، وحقوق الأجراء وواجباتهم، مع تمكين مستخدمي الهيئة من جميع حقوقهم في أجور ومكافآت مناسبة لمهامهم، وغيرها مما يخوله لهم القانون.

الفرع الرابع
المحامي والنقيب

المادة 6: النقيب عميد الهيئة وعمادها

اختيار النقيب من أكبر المسؤوليات التي تتحملها الجمعية العامة.

وتتجلى جسامة المسئولية في الاختيار في المهام الموكولة للنقيب.

فمهامه تكاد تشمل كل مناحي حياة الهيئة.

فإلى جانب مهامه التمثيلية، يتحمل النقيب مهامه الادارية، والاستشارية، والتأديبية، والتكوينية ويتصرف في ذلك كله تصرف رب العائلة، ويختار ممثلين له عند الحاجة من بين الأكفأ من أعضاء المجلس للمهمة المعنية حتى يكونوا في مستوى جسامه المسئولية، ويمكن أن يكون المكلف من خارج

المجلس، عدا في الحالات التي يكون القانون قد حدد فيها من يقوم بهذه المهمة.

وعلى المحامي الاستجابة لاستفسارات النقيب بكل سرعة، وفي الأجل الذي يحدده.

يمكن أن يكون الاستفسار كتابيا أو شفويا، وللمحامي في الحالة الأخيرة أن يلتمس من النقيب توجيهه كتابة توثيقا للإجراء.

ونفس الشيء ينطبق على استشارة النقيب من طرف المحامي.

النقيب هو من يرأس اجتماعات المجلس والجمعية العمومية ويدير أشغالهما وأشغال اللجن الوظيفية أو من ينوب عنه وفق القانون والأنظمة والضوابط الداخلية.

الفرع الخامس
المحامي والسلطات القضائية

المادة 7: طبيعة العلاقة

علاقة المحامي بالقضاء علاقة احترام متبادل.

ولا تحول هذه العلاقة دون استعمال المحامي لحقه في انتقاد أحكام القضاء، ولو أمام مصدريها، ويدخل ذلك في إطار الإدلاء بوجهة نظره القانونية، وعلى القضاة تقبل ذلك بصدر رحب.

وإلى جانب أن احترام القضاء تقليد عريق من أخلاقيات المحامين القارة، فإنه التزام قانوني أدى عنه المحامي القسم المهني.

المادة 8: مظاهر احتر ام المحامي للقضاء

من مظاهر احترام المحامي للقضاء:

1 – زيارة السادة القضاة:

لا يمكن المرافعة أمام قاض لأول مرة دون القيام بهذه الزيارة، والتي تحولت مع مرور الوقت إلى مجرد تقديم بمكتب القاضي.

– يكون هذا الالتزام أيضا واجبا على المحامي عند تنقله الى محكمة خارج دائرة نفوذ هيئته حيث يتعين عليه التقدم إلى القضاة الذين سيرافع أمامهم والى ممثل النيابة العامة، وإلى نقيب الهيئة وإلى الزميل أو الزملاء الذين ينوبون معه في القضية، ويكتفى بالنسبة للنقيب إذا لم تتيسر الزيارة وضع بطاقة الزيارة الخاصة به بكتابة الهيئة.

وتتم الاستعانة في القيام بهذا الواجب بزميل اخر من الهيئة التي انتقل إليها.

– وهذه الزيارة في الاخير اجبارية أيضا بالنسبة للمقبلين على التمرين وللمعفون منه قبيل انعقاد جلسة أداء القسم المهني.

– ويتولى النقيب أو من ينتدبه لذلك مهمة التقديم إلى كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وإلى السيد الوكيل

العام للملك لديها وإلى السادة أعضاء الهيئة القضائية التي ستتلقى منهم القسم المهني.

- وتقع مسئولية تقديمهم بعد ذلك إلى الهيئات القضائية وإلى موظفي كتابات الضبط بالأساس على ممرنيهم.

2 - حضور المحامي للجلسات، في مواعيدها وفي حال تعذر ذلك لعذر قاهر الاتصال بأحد زملائه للاعتذار وللعمل على تأخير القضية، أو يتم ذلك بتطوع واحد من المحامين الحاضرين للقيام بهذه المهمة.

استثناء فريد:

والإستثناء الوحيد بهذا الخصوص يهم النقيب الممارس بسبب التزاماته المتعددة التي قد تحول في أخر لحظة بينه وبين الحضور في الموعد المحدد وكان القضاة يرددون جهرا مقولتهم الشهيرة قبل الإعلان عن تأخير القضية بأن "النقيب يرافع عندما يستطيع".

3 - إيداع المذكرات، وتنفيذ الإجراءات المقررة من طرف القضاء في مواعيدها، والقيام بذلك التزام مزدوج يشكل أيضا في أحد أوجهه حقا للموكل يجب على المحامي احترامه.

4 - أمام كتابة الضبط:

نفس علاقات الاحترام يجب أن تسود علاقة المحامي بموظفي وأعوان المحكمة مع الرجوع الى النقيب أو أحد اعضاء المجلس أو أقدم زميل في عين المكان عند كل صعوبة.

5 - يتعين على المحامين وفي المقدمة منهم المحامون المتمرنون الجدد القيام بإجراءاتهم مرتدين بذلتهم المهنية، التي تمنحهم الحصانة والاحترام الواجب لهم.

6 - احترام المحامي من طرف القضاء.

نفس الاحترام الذي على المحامي للقضاء يلزم هذا الاخير تجاه المحامي.

ومن موجبات هذا الاحترام أن يتم النداء على المحامي باسمه مقرونا بصفة "أستاذ"، وعلى المحامي ألا يقبل النداء عليه بغير هذه الصفة أو بصفته نقيبا، ومن حقه إلزام الهيئة القضائية أو كتابة الضبط بذلك.

ويتدخل النقيب ومجلس الهيئة أو قدماء المحامين بالجلسة أو في اروقة المحكمة للدفاع عن هذا الاحترام الواجب للمحامي.

7 - الحرص على تحديد الصفوف الأمامية بقاعات الجلسات، وبما يكفي لجلوس جميع المحامين الذين يحضرون الجلسات مع الاعتراض على المساس بهذا الحق من طرف أي كان.

8 - ومن مظاهر الاحترام المتبادل الالتزام بآداب المرافعة من طرف المحامين وهي التي تعتبر الوجه الحقيقي للدفاع، وبآداب تسيير الجلسات من طرف الهيئة القضائية.

9 - ومن أهم آداب المرافعة:

- احترام رئاسة الهيئة القضائية التي تعتبر المخاطب الوحيد بالجلسة.

- تناول الكلمة بعد استئذانها أو عند حلول دور المحامي في المرافعة

- المرافعة من المكان المخصص للمحامي في الصف الأول من القاعة

- المرافعة بصوت مسموع في ثقة واعتدال وثبات.

ومن أوجب الواجبات في المرافعة:

أ - الصدق والأمانة:

وهما من أهم الشيم التي يجب ان يتسم بها المحامي في مرافعاته الشفوية أو مذكراته الكتابية، ومن غير المقبول أن يتم الاعتماد فيها على ما يخالف ما بوثائق الملف، وأن يتم عرض النصوص القانونية أو مضمون الوثائق، أو تصريحات الأطراف بأمانه ونزاهة.

ب - الاعتدال واللياقة:

يجب اختيار الكلمات والابتعاد عن التهويل، وأن يكون الاعتدال في الصوت وفي التعبير، واللياقة في الحديث وفي الحركة في غير ضعف ولا تطاول.

ويجب الامتناع عن كل تهجم، أو سباب، أو مساس بحرمة متقاض، أو زميل أو حتى على غير أطراف الدعوى.

الفرع السادس

المحامي والإدارات العمومية

المادة 9: المحامي والإدارات العمومية

"يجب ان ينال المحامي من المحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمراجع الاخرى التي يمارس مهنته أمامها الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة وأن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز ان تهمل طلباته بدون سوغ قانوني" (*).

وبناء عليه وفي انتظار نص مماثل في القانون المنظم للمهنة، يتعين على المحامي التمسك بتمثيليته لمصالح موكليه أمام الإدارات العمومية، وأن يفرض الاحترام الواجب له أمام جميع المراجع الإدارية والدوائر الرسمية مع الاستجابة الفورية لطلباته، والرجوع إلى المراجع العليا لدى كل إدارة من أجل أن يلقى الرعاية اللازمة والاستجابة الفورية أثناء قيامه بمهامه لديها والرجوع إلى مؤسساته المهنية لفرض ذلك عند الاقتضاء.

الفرع السابع

المحامي تجاه زميلاته وزملائه

المادة 10: مقدمة

الزمالة تعني رابطة شبه عائلية بين الزملاء، رضائية كرستها التقاليد والقوانين المنظمة للمهنة وتعطيها القوة اللازمة يوما عن يوم.

الاحتكاك اليومي بقاعات المحاكم فرضت على المحامين حيث يعملون جنبا الى جنب جوا من التقدير، والود واللطف والمجاملة، وكان من أهم مظاهر ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما تعاقد عليه المحامون بتلقائية من مبادئ المساواة، والعون والتضامن فيما بينهم، وكانت هذه القيم النبيلة كلها اساس العلاقة فيما بين الزملاء.

1 - المساواة:

فالمساواة هي السائدة بين المحامين وشعارهم في هذه المساواة هي "بذلتهم" لا افضلية لأحدهم على الاخر بسبب الوضعية المهنية أو السياسية، أو الاجتماعية، لا وجود لأية القاب شرفية، أو نياشين او وضعيات خاصة تتعلق بانتماء سياسي، أو دبلوماسي، أو وزاري مثلا، أو عائلي، أو قبلي، أو ديني، ولا فرق بين قيدوم في المهنة وحديث في الالتحاق بها، وهذا السلوك يحكم الزملاء حتى خارج نطاق عملهم المهني (*).

وبذكر القديم والأقدم فإنه على حديث الالتحاق بالمهنة احترام قيدوميها وعلى هؤلاء توقير حديثي الالتحاق بها.

وهذه العلاقات تجد لها تفسيرات ومدلولات عملية في حياتنا المهنية وهكذا على سبيل المثال لا الحصر:

- ليس للمحامي ان يطلب تأخير نازلة دون اشعار زميله في النزاع في الوقت الملائم بهذه الرغبة.

وعندما ينتقل المحامي الى بلدة اخرى فإنه الى جانب القاضي كما سلف الذكر يلزمه التقدم إلى النقيب وإلى الزميل النائب عن الطرف الخصم.

- المحامي لا يمكنه الترافع في نزاع ضد زميل له، إلا بعد اذن كتابي من السيد النقيب.

- وحتى بعد الحصول على هذا الاذن فمن باب اللياقة القيام بزيارة مجاملة لهذا الزميل.

- وعليه اخبار النقيب بنيابته عن متقاض مدعى عليه من طرف زميل له

- نزاعات المحامين فيما بينهم كيفما كانت لا تعرض على القضاء إلا بعد تدخل النقيب وعدم الوصول الى نتيجة والحصول على اشهاد كتابي بذلك من النقيب وفق ما تنص عليه العديد من الأنظمة الداخلية للهيئات.

2 - العون والمساعدة:

المجاملة والمساواة وغيرها لا تكفي بين المحامين والذي يعطي لهذه العلاقات قيمتها الفعلية هو تلك المساعدة وذلك العون المتبادل في المجال المهني من قبيل:

- ان لا يرافع المحامي في غيبة زميله، إذا لم يتوصل هذا الأخير بالاستدعاء أو إذا أدلى بعذر مشروع يمنعه من الحضور.

- وإذا كان الغياب لعذر قاهر لمرض او نحوه كان لزاما على الحاضر من الزملاء حماية حقوق زميله بالنيابة عنه في طلب تأخير الملف.

- اخبار الزملاء بعضهم لبعض بكل طعن أو اجراء في الوقت المناسب.

- الامتناع اثناء التأمل عن القيام بأي اجراء دون اخبار الزميل الذي ينوب عن الطرف الخصم.

- ضرورة الإشهاد بالتوصل على كل ما يرد على المحامي مباشرة من زميله.

- الانخراط الواعي والمسؤول في جميع المبادرات الاجتماعية والتكافلية للهيئة.

- أشكال الممارسة المهنية من مساعدة ومساكنة أو مشاركة والتي تعتبر مظاهر معبرة عن علاقات المساعدة والتعاون.

3 - التضامن المهني:

ومن بين مظاهر هذا التضامن:

- ان الخلافات بين الزملاء لا تعرض إلا على السيد النقيب.

- وأن المحامي الذي يتعرض لأي مضايقة من طرف قاض أو موظف أو من طرف أي جهة كانت عليه أن يلجأ الى النقيب، واللجوء الى النقيب يعني اللجوء الى الهيئة ككل فهذا الاخير

يتدخل وقد يحيل الامر على المجلس وقد يحيله هذا الاخير على الجمعية العامة عند الاقتضاء.

والسيد النقيب من واجبه ألا يبخل بالاستجابة لطلب التدخل.

ومن حقه الرفض إذا كانت الاسس المعتمدة في طلب التدخل غير مقبولة.

الفرع الثامن

علاقة المحامي بموكله

المادة 11: طبيعة هذه العلاقة:

التعاقد الذي يربط المحامي بموكله تعاقد خاص، فلا هو بعقد وكالة ولا هو بعقد اجارة خدمة، ولكنه عقد خاص يضم معالم من عقد الوكالة ومن عقد اجارة الخدمة، وقد يدخل حتى في إطار أداء خدمة عامة (المساعدة القضائية نموذجا).

والمحامي سيد قراراته لا يخضع للأوامر من موكله، ومن حقه فسخ العلاقة بينهما في اي وقت مع احترام المقتضيات المنظمة.

المادة 12: قبول الملف

باستثناء الحالة التي يعين فيها المحامي في إطار المساعدة القضائية، فإنه حر في قبول الملف أو رفضه حرية مطلقة، وله ان يرفض حتى بعد القبول به اول الامر، مع احترام مسطرة التناول عن النيابة متى كان النزاع معروضا على القضاء.

المادة 13: تسلم وإرجاع الوثائق

المحامي من حيث المبدأ يتوصل بالوثائق من الموكل بدون توصيل، ويسلمها ايضا بدون توصيل.

وإذا تسلمها من الغير فإن إرجاعها لا يكون إلا للموكل، ما لم يكن الغير مكلفا بذلك كتابة من الموكل.

المادة 14: الاستشارات:

الاستشارة من مهام المحامي يقدمها في مكتبه، يمكن ان تكون كتابية أو شفوية.

المادة 15: الاستشارات المتعلقة بالمهنة والمقدمة للعموم:

اعطاء الاستشارات والمعلومات المتعلقة بالمهنة للعموم من اختصاص النقيب حصرا.

المادة 16: الاتعاب:

الأتعاب حق للمحامي على موكله مقابل قيامه بمهامه، وتحدد بالتراضي بينهما، ويلجأ إلى النقيب عند كل صعوبة.

المادة 17: ماهية الاتعاب:

المبدأ أن الاتعاب هي مبلغ من النقود تسلم للمحامي سائلة أو بواسطة شيك مصرفي أو حوالة.

ولا يمكن للإتعاب أن تكون نسبة او حصة من الاشياء المتنازع عليها، أو بعضا مما يتجر فيه الموكل من بضاعة.

يمكن ان تكون في إطار باتفاق مع الموكل.

المادة 18: المطالبة بالأتعاب:

تكون المطالبة بالأتعاب بشكل مقبول لائق دون الحاح مخل أو تهديد.

المادة 19: من يدفع الاتعاب:

المبدأ أنه الموكل.

وإذا توصل المحامي بالأتعاب من الخصم في إطار اتفاق بينهما فليس للمحامي مطالبة موكله بها.

يمكن ان تدفع الاتعاب من طرف شخص ينوب عن الموكل، ويسلم لهذا الأخير وصل في اسم الموكل مع الاشارة إلى دافعها في الوصل بناء على طلبه.

الفرع التاسع

علاقة المحامي بالطرف الخصم

المادة 20: علاقة المحامي بالخصم:

الاتصال بخصم الموكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، يتعبر من حيث المبدأ مخالفا لقواعد المهنة إلا بموافقة الموكل أو بعد علمه المسبق بموضوع الاتصال.

المادة 21: علاقة المحامي بالشهود:

يمنع على المحامي منعا كليا الاتصال بشاهد، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولا أن يستقبله بمكتبه لسبب ذي علاقة بموضوع شهادته.

المادة 22: التنقلات:

يحق للمحامي أن يقوم بأي تنقل لفائدة موكله من قبيل التنقل بقصد الإطلاع على محل النزاع، وفي جميع تنقلاته يبقى المحامي محتفظا بموجبات الاحترام الواجب لشخصه ولمهنة.

المادة 23: الاتصال بالأغيار

يحق للمحامي من حيث المبدأ أن يتصل بالأغيار عن النزاع، ولا يستلزم هذا الاتصال الحصول على اذن مسبق من النقيب.

المادة 24: السر المهني

المحامي مدين لموكله بالكتمان المطلق للسر المهني.

ويدخل في السر المهني ما يتوصل اليه المحامي من معلومات سواء من طرف موكله أو حتى بدون علم هذا الاخير، كما يدخل فيه ما يصل الى علمه خلال اجراءات التحقيق وهو التزام عام ومطلق كما يدخل في السر المهني الرسائل المتبادلة بين الزملاء، ما لم ترفع عنها السرية بقرار من النقيب.

وهذا الواجب إلى جانب أنه التزام مهني وقانوني فهو التزام أخلاقي أدى عنه المحامي القسم المهني.

وهذا الواجب يشمل المحامي والعاملين بمكتبه ويستمر حتى ما بعد انتهاء التوكيل.

القسم الثالث

المحامي في مكتبه

المادة 25: المواصفات الدنيا لمكتب المحامي:

العمل الرئيسي للمحامي يكون في مكتبه الذي يجب أن تتوفر فيه كل المواصفات والشروط الضرورية ليكون في مستوى شرف المهنة من خلال عدة مقومات من أبرزها:

أولا: من حيث الموقع

يختار المحامي لمكتبه الموقع اللائق والعمل قدر الإمكان على ألا يكون مفتوحا على الشارع العام مباشرة.

ثانيا: من حيث التجهيز

أن يتوفر المكتب على الأثاث اللائق وعلى جميع التجهيزات الضرورية للعمل في اريحية، زيادة على وسائل التواصل، والأجهزة المعلوماتية التي لا غنى عنها.

ثالثا: من حيث الطاقم الإداري

يعتمد المحامي أطرا متمكنة تجيد انجاز مهامها كما تجيد فن التواصل مع مرتفقي المكتب، وتوفر للمحامي أجواء العمل المنظم، من خلال إنجاز المهام في مواعيدها وعلى قدر كبير من الفعالية.

وعلى المحامي أن يحرص على تكوينها المستمر مواكبة لمستجدات تقنيات التواصل ومستجدات العمل الإداري والمكتبي.

المادة 26: المحامي في مكتبه:

من القواعد الاساسية في عمل المحامي بمكتبه أن يستقبل موكليه في سرية تامة.

وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى وسائل التواصل التي تضمن الفعالية والسرية في التواصل، مستحضرا كل متطلبات الحيطة والحذر.

ولا يسمح المحامي للأغيار بالتخابر معه في موضوع ملف موضوع بمكتبه إلا إذا كان الغير وكيلا للموكل.

ولا ينتقل المحامي الى مقر الموكل شخصا ذاتيا كان أو معنويا إلا عند الضرورة وطبقا للقانون وللنظام الداخلي وأعراف المهنة مع استحضار متطلبات الكرامة المهنية.

القسم الرابع

المحامي تجاه مستخدميه

المادة 27: طبيعة العلاقة

علاقة يسودها الاحترام المتبادل، خاضعة لمقتضيات قانون الشغل وغيره من القوانين ذات الصلة والتي يتعين على المحامي احترامها والعمل وفق مقتضياتها.

المادة 28: الالتزامات

- يوفر المحامي لمستخدميه الجو المناسب والمشجع على العمل.
- ويمكنهم من أجرة مناسبة لمجهودهم المهني ومهاراتهم ومن كل الحوافز والحقوق المخولة لهم بمقتضى قوانين الشغل.
- يتولى أداء مستحقات انخراطهم في الضمان الاجتماعي، وتأمينهم ضد أخطار العمل وحوادث الشغل.
- يسهر على تكوينهم المستمر لمواكبة نشاط المكتب ومستجداته.

القسم الخامس

دور المؤسسات المهنية

المادة 29: مستويات دور المؤسسات المهنية

تلعب المؤسسات المهنية إلى جانب مهامها التقليدية دورا محوريا على مستويين اثنين:

- على مستوى التخليق.
- على مستوى التكوين والتكوين المستمر.

الفرع الأول

على مستوى التخليق

المادة 30: مسؤوليات ومخاطر

دور المؤسسات المهنية في تخليق المهنة دور محوري، وهو أخطر مهام هذه المؤسسات على الإطلاق، لما له من آثار خطيرة على المهنة وممتهنيها حاضرا ومستقبلا.

وهذه المهمة الخطيرة التي يشرف عليها النقباء ومجالس الهيئات يجب أن تكون بعيدة عن أي منزلقات أو أهداف ذات خلفيات غير مهنية، ويجب أن تروم تحصين المهنة ونفض الشوائب عنها لا غير وحفظ سمعتها وعزتها وتاريخها التليد.

وفي حالة عدم تحمل المؤسسات المهنية المعنية مسئوليتها في اليقظة والتتبع والمبادرة، فإن النتائج تكون

وخيمة على جميع المستويات ويؤدي الجسم المهني بجميع مكوناته ثمن الإساءة للمهنة.

ومن بين الأضرار الوخيمة التي تلحق جميع مكونات الجسم المهني في حالة التعاطي السلبي مع هذه المهمة الجسيمة وأخطرها، فتح الباب على مصراعيه للتدخل، في إطار القانون، للجهات التي يخولها القانون حق المراقبة والتتبع، وهذا التدخل في حد ذاته حيادا عن نتائجه حكم إدانة لجميع أطراف مهمة التخليق أفرادا ومؤسسات.

الفرع الثاني

التكوين والتكوين المستمر

المادة 31: أية ضرورة

إن مهام التكوين والتكوين المستمر لم تكن قط ترفا فكريا أو حاجة ثانوية، ولكنها اليوم أصبحت أكثر من أي وقت مضى شرط وجود وبقاء للمهنة.

المادة 32: عن التكوين

إن تكوين المحامي المتمرة بالصيغة النظرية التقليدية الحالية لم يعد مجديا على الاطلاق.

وهذا التكوين يجب أن يركز بالأساس على محورين أساسين:

أولهما: أن يروم إعداد المحامي للحياة العملية بخصوص تأسيس مكتبه وإدارته والالمام بجميع المسئوليات التي تنتظره

في حياته العملية تجاه جميع المتعاملين معه من أفراد ومؤسسات عامة أو خاصة.

ثانيهما: التدريب على التقنيات الحديثة في الممارسة والتدبير، والتي من شأنها أن توفر عليه الكثير المال والجهد والوقت.

الفرع الثالث

الأتمتة ومواكبة التطور

المادة 33: كلمة لابد منها: "أتمتة العمل القضائي والمهني، حتمية ومعوقات".

قد لا يكون من المبالغة القول بأن المحامين أقل مكونات العدالة استشعارا بأهمية رقمنة عملهم المهني إلا من رحم ربك، ولعل ذلك باعتبار مهنتهم من بين أكثر المهن محافظة وتوجسا من أي تغيير أو تجديد، وبالملموس كانوا ولا يزالون ينظرون بعين الريبة لهذه التغيرات التي تمور من حولهم، كما كانوا منذ اكتشاف الألة الكاتبة التي لم يتم التخلي عنها إلا بعد تعذر الحصول عليها من الأسواق.

إن موضوع أتمتة العمل المهني والقضائي أمر بالغ الأهمية، ليس لراهنيته وحسب، ولكن بالأساس لحتميته، وقد أصبح هاجس كل الأنظمة القضائية وفي كل أصقاع العالم.

بالغ الأهمية أيضا بسبب معوقاته الذاتية والموضوعية، والتي لا خيار لأي كان أفرادا أو مؤسسات غير العمل على مواجهتها والعمل على تذليلها.

إن هذه الثورة الرقمية الجارفة والتي يمكن القول، رغم كل ما بلغته حتى الآن، أنها ما تزال في بداياتها نحو أفاقها اللامتناهية، أصبحت تفرض علينا إعادة النظر ليس فقط في طرق عملنا البدائية والعتيقة والمتجاوزة، ولكن أيضا إعادة النظر بشكل حداثي وإيجابي، و بشكل ثوري كذلك في الكثير من أدبياتنا وأعرافنا وتقاليدنا ومتاريسنا التي نحتمي بها كثيرا، عن وعي أو بدونه، من قبيل رفع شعارات السر المهني، وحرية المهنة واستقلالها، أمام مبادئ الشفافية والمساءلة التي أخذت تفرض نفسها و بإلحاح، وتدق الأبواب للولوج من دون توقف.

ولعل هذه المبادئ الجديدة من وحي هذه الآلة الجهنمية التي أصبحت تمد الإنسان بعالم غير محدود من القدرات والإمكانيات والمعارف، ومن قدرات الذكاء الاصطناعي، ومقابل ذلك تأسره وتستعبده وتضعه منذ البداية أمام خيارين لا ثالث لهما أن يكون أو أن لا يكون.

المادة 34: التحديات:

إن تحديات متطلبات الثورة الرقمية تلقي بظلالها يوما عن يوم وبإلحاح على مستوين اثنين:

- على المستوى القاعدي للمهنة.
- وعلى مستوى المؤسسات المهنية

1 – على مستوى القواعد المهنية.

لعله مما يثلج الصدر ان تلتحق بمهنتنا هذه الجموع الشابة التي استأنست منذ طفولتها بالعالم الرقمي، وراكمت من

المعرفة حولها ما يؤهلها للأخذ بزمام المبادرة للإلتحاق بالركب بعد إنقاذ ما يمكن إنقاذه.

2 – على مستوى مؤسساتنا المهنية.

أما عن مسؤولية مؤسساتنا فتتمثل في فتح المجال أمام تلك الطاقات الشابة والواعدة من أجل الخلق والابداع، وتمكينها من الوسائل والإمكانات الضرورية من أجل المساهمة في تحديث ممارستنا المهنية بدلا مما نقدمه لها في الوقت الراهن مما لا يجدي نفعا بهذا الخصوص.

ويتوقف نجاح هذا الرهان على الإرادة الفعلية للمؤسسات المهنية وعلى إقناع قمة الهرم المهني بهذا الخيار الحتمي حتى تلبي حاجة شبابها أمل المستقبل في خوض هذه المعركة التي لا محيد عنها من أجل مهنة حديثة منفتحة ومنظمة توفر لأجيالها الصاعدة فرص النجاح وكسب رهان المنافسة الذي لا يرحم.

مـقتضيات عامـــة :

إن صياغة هذه المبادئ والقيم لا يفيد الحصر والاقتصار، بقدر ما يشكل تذكيرا بعناوين أساسية تختزن الكثير من التفاصيل التي يبقى لها نفس الطابع الإلزامي. إذ يجب على المحامي أن يسترشد في عمله، إلى جانب ما ذكر، بكل ما يزخر به المجتمع من أخلاق حميدة وقيم نبيلة رسخها تاريخ المهنة الوطني والدولي وتعاقب عليها ممارسو رسالة الدفاع خصوصا وتعهد بحملها المدافعون عن الحق والقانون والعدالة .

إن مخالفة أي من هذه الأخلاقيات والضوابط تعتبر تنكرا للضمير المهني وروح رسالة الدفاع السامية، ويترتب عنها جزاء معنوي إلى جانب ما ورد في النصوص القانونية يتمثل في فقدان الثقة وانتزاع الأمانة التي تعد الرأسمال الحقيقي الذي حظي به المحامون على مر العصور.

إن الحفاظ على التقاليد والأعراف المهنية من صميم عمل المحاماة، كما أن الالتزام التام والشامل بأخلاقيات المهنة أمر يجب أن تستوعبه جميع شرائح المحامين وخاصة الشباب منهم فهم العمدة في نقل هذه الأخلاقيات وتثبيتها، ضمانا للاستمرارية وحفاظا على سمعة المهنة وحرمتها، وإعلاء شأنها وضبط معاييرها والتمسك بأدبها والارتقاء بدور المحامين في تحقيق الديمقراطية وسيادة حكم القانون.

6، زنقة الأرجان - شارع النخيل - حي الرياض - الرباط
6, Rue Al Arjan - Bd. Ennakhil - Hay Riad - Rabat
05.37.71.53.79
05.37.57.20.52
association.abam@gmail.com
www.abam.ma

· Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Fiche documentaire analytique

Nature du document :

Le document est une codification des règles déontologiques applicables à la profession d'avocat. Il s'agit d'une * المدونة*, un ensemble de principes et de règles visant à encadrer la conduite des avocats dans l'exercice de leurs fonctions.

Organisme émetteur :

La *مدونة* est émise par *جمعية هيئات المحامين بالمغرب*, l'Association des Barreaux du Maroc. Cette association est l'instance représentative de la profession d'avocat au niveau national et est chargée de promouvoir et de défendre les intérêts de la profession.

Période couverte :

Bien que le document ne précise pas explicitement sa date d'entrée en vigueur, il fait référence à la loi n° 28.08 du 20 octobre 2008, relative à l'organisation de la profession d'avocat. La *مدونة* est donc postérieure à cette date et vise à compléter et à préciser les dispositions légales en matière de déontologie.

Thèmes traités :

Le document aborde les thèmes centraux de la déontologie de la profession d'avocat, notamment :

* Les principes fondamentaux de la profession : indépendance, liberté, dignité, intégrité, conscience professionnelle, humanité.

* Les obligations et devoirs des avocats envers leurs clients, les tribunaux, leurs confrères et la société en général.

* La promotion des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

* La lutte contre toutes les formes de discrimination.

* La défense des valeurs nationales et de l'unité du pays.

Axes principaux :

La *مدونة* s'articule autour de deux axes principaux :

1. La définition des principes fondamentaux de la profession : Le document insiste sur les valeurs essentielles qui doivent guider la conduite de l'avocat, telles que l'indépendance, l'intégrité, la dignité et l'humanité. Ces principes sont considérés comme le fondement de la profession et doivent être respectés en toutes circonstances.

2. La description des obligations et devoirs des avocats : La *مدونة* détaille les obligations spécifiques qui incombent aux avocats dans l'exercice de leurs fonctions, notamment en matière de secret professionnel, de loyauté envers leurs clients, de respect des règles de procédure et de contribution à la bonne administration de la justice.

Informations juridiques essentielles :

* La *مدونة* est un document de référence pour la profession d'avocat au Maroc. Elle a pour objectif

de compléter et de préciser les dispositions légales en matière de déontologie.

* Les principes et règles énoncés dans la *ةنودم* sont obligatoires pour tous les avocats inscrits au barreau marocain.

* Le non-respect des règles déontologiques peut entraîner des sanctions disciplinaires.

* La *ةنودم* s'inspire des principes universels de la déontologie de la profession d'avocat, tels qu'ils sont énoncés dans les conventions internationales et les codes de conduite des barreaux étrangers.

* La *ةنودم* met l'accent sur le rôle de l'avocat dans la défense des droits de l'homme et des libertés fondamentales, ainsi que dans la promotion de l'État de droit.